



# امرأة دعت على ولدها بالموت فمات في الحال

لفضيلة الشيخ المربى أبي عمار

محمد بن عبد الله بن موسى

حفظه الله ورعاه

## امرأة دعت على ولدها بالموت فمات في الحال.

١٤٤٤/٢/١٤ هـ

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبدالله (باموسى) وفقه الله<sup>(١)</sup>، في كتابه الذي سارت به الركبان:

**(سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب)**

(ص: ٣٦٤ - ٣٦٧) الطبعة الثالثة، دار الميراث النبوى:

**فُدِمْ سُؤَال لِلْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ الْمُوَرَّةِ هَذَا نَصْهُ**<sup>(٢)</sup>: كان لي طفل عمره ثلاث سنوات، وقد كان كغيره من الأطفال، يميل إلى العبث والشغب، وفي أحد الأيام وكان الوقت ظهراً، طلب من أمه الطعام، فأطعنته حتى شبع، وتركت بين يديه بعض الخبز، بناء على رغبته، وذهبت لأعمالها المنزلية، وبعد ساعة تقريباً عادت فوجدت ولدها المذكور قد ففت الخبز على الأرض والفراش، فغضبت منه ودعت عليه قائلة: «أرجو من الله أن تموت وأن لا تأكل غيره» فهرب الولد إلى منزل جدته، وهي نظفت المكان وعادت إلى أعمالها المنزلية، وبعد قليل مات الولد فعلاً رَحْمَةُ اللَّهِ.

**وَالآن يَا سَاحَةُ الشِّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «بَنْ بَازْ»:** إن أمه ضميرها تعban ومربيتها، وضميرها يؤنبها على ما حصل، وتريد من فضيلتكم أن تفتواها على ما قالته من كلمات بحق ولدها، والذي حصل فعلاً أفيدونا رحمة الله؟

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

تنبيه: قال فضيلة الشيخ محمد الإمام حفظه الله، في مقطع صوتي: «ينبغي أن يكون كتاب: «سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب» في كل بيت».

(٢) «فتاوي اللجنة الدائمة» (٢٤ / ٢٢٤) فتوى رقم (٧٤٢٠).

**الجواب:** ينبغي الدعاء للأولاد بالهدایة، وسؤال الخير لهم، ولا يجوز الدعاء عليهم، ففي حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أُولَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلًا فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَحِبَ لَكُمْ» رواه مسلم وأبو داود.

وعلى هذه المرأة أن تكثر من الاستغفار، ولا تعود مثل ذلك، وليس عليها دية ولا كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

**قلت:** إن من الأمور المهمة التي ينبغي أن يراعيها المسلم في دعائه: أن يكون متبرصاً بما يدعو به ويطلبه من ربه سبحانه وتعالى، غير مستعجل ولا متسرع فيها يطلب ويسأله، بل ينبغي أن يتدارب في أموره حق التدبر؛ ليتحقق ما هو خير حقيق بالدعاء به، وما هو شر جدير بالاستعاذه منه، وذلك أن كثيراً من الناس عند غضبه وتضجره وحصول الأمور المزعجة له قد يدعو على نفسه، أو ولده، أو ماله بما لا يسره تتحققه وحصوله، وهذا ناشئ عن تسرع الإنسان وعجلته، وعدم نظره في العواقب، يقول الله تعالى ﴿وَيَدْعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءً هُوَ لِلْخَيْرِ وَكَانَ إِلَيْهِ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١] أي: يسارع إلى طلب ما يخطر بباله، متعاماً عن ضرره وسوء عواقبه، وإنما يحمل الإنسان على ذلك عجلته وقلقه، وهذا قال تعالى ﴿وَكَانَ إِلَيْهِ عَجُولاً﴾ وإن من أبلغ ما يكون خطراً، وأشد ما يكون ضرراً في هذا المقام الدعاء على النفس بالهلاك، أو العذاب، أو دخول النار، أو الحرمان من دخول الجنة، أو نحو ذلك، وهذا لا يفعله إلا من بلغ الغاية في السفة، والنهاية في الغي، كما حكى الله ذلك عن الكفار المعرضين عن دعوة الرسل المعارضين لدعوتهم، كقولهم ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أُثْنِنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأفال: ٣٢]، وقولهم ﴿فَإِنَّا يَمَا تَعْذَّنَا إِنْ كُنَّا مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠]، إلى غير ذلك مما حكى الله عنهم، مما يدل على تمام جهلهم، وعظم غيهم وسفههم، وشدة إعراضهم وصدودهم.

**وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>** عن الحسن في قوله تعالى ﴿وَيَدْعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءً هُوَ لِلْخَيْرِ وَكَانَ إِلَيْهِ عَجُولاً﴾ قال: ذلك دعاء الإنسان بالشر على ولده وعلى امرأته، يغضب أحدهم فيدعوه عليه، فيسب نفسه ويسب زوجته وماله وولده، فإن أعطاهم الله ذلك شق عليه، فيمنعه ذلك، ثم يدعو بالخير فيعطيه. ومن رحمة الله بعباده أنه لا يستجيب لهم في دعائهم بالشر حال غضبهم وضجرهم، كاستجابته لهم في دعائهم بالخير؛ رحمة منه وإحساناً، كما قال تعالى ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٥/٩)، «الدر المتصور» (٥/٢٤٦)، «فقه الأدعية والأذكار» (٤٨٥-٤٨٩).

اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضَى إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾ [يونس: ١١].

قال ابن كثير <sup>(١)</sup> رحمه الله: «يخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده، أنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم، أو أموالهم، أو أولادهم، في حال ضجرهم وغضبهم، وأنه يعلم منهم عدم القصد إلى إرادة ذلك، فلهذا لا يستجيب لهم والحالة هذه لطفاً ورحمة، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم أو أموالهم وأولادهم بالخير والبركة والنماء، وهذا قال ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضَى إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾، أي: لو استجاب لهم كلها دعوه به في ذلك لأهلكم، ولكن لا ينبغي الإكثار من ذلك» اهـ.

قلت: فالواجب على المسلم أن يحذر تمام الخدر، ولا سيما حال غضبه وتضجره، من أن يدعوا على نفسه، أو ماله، أو ولده، باللعنة، أو العذاب، أو النار، أو نحو ذلك مما لا يسره تتحققه، وذلك أن مقصود الدعاء جلب النفع ودفع الضر، وأما الدعاء على النفس، أو المال، أو الولد، فليس فيه أي منفعة، بل هو ضرر محض ووبال وهلاك. فقد يستجاب له في ذلك فيندم ويتحسر، مع أنه هو الذي دعا بذلك وطلبه، فالواجب عليه أن يعود نفسه الدعاء لنفسه وولده وماله بالخير والنماء والبركة والصلاح ونحو ذلك. وإننا لنرجو الله أن يهدينا جميعاً سواء السبيل، وأن يوفقنا لكل خير يحبه ويرضاه في الدنيا والآخرة.

❖❖❖